

الدرس [12:] [الوديعة].

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فالوديعة بآرك الله فيكم من عقود الاستحفاظ وهي عقد - 00:00:03
يقتضي ان شخصا يحفظ شيئا محترما لشخص آخر فهو عقد يقتضي الاستحفاظ دل على مشروعيتها آيات في القرآن الكريم منها قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهله - 00:00:29
الامانات يدخل فيها الودائع وقوله سبحانه وتعالى فليؤدي الذي أؤتمن امانته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان قبول الوديعة مستحب - 00:00:57
لان فيها تعاون على البر والتقوى المأمور به لقول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولذا فقبول الوديعة من المودع مستحب مستحب عينا اذا كان من واحد واذا كان من جماعة فهو مستحب كفاية. اي يستحب - 00:01:24
ان يقوم بعضهم بقبول الهدية والوديعة بآرك الله فيكم لفظ مشترك يطلق على العقد الذي يقتضي الاستحفاظ ويطلق ايضا على الشيء المودع فاقول مثلا عند فلان وديعة اي عنده شيء مودع - 00:01:56
واقول مثلا هذا عقد وديعة. فالمراد حينئذ العقد ولذلك نقول ان الوديعة لها اربعة اركان عندما اقول ان الوديعة لها اربعة اركان فالمراد عقد الوديعة له اربعة اركان الركن الاول المودع - 00:02:26
وهو صاحب الشيء والركن الثاني المودع وهو الشخص الذي سيقوم بالحفظ والركن الثالث بآرك الله فيكم الشيء المودع الذي يسمى ايضا وديعة والركن الرابع الصيغة فاما الركن الاول وهو المودع - 00:02:51
فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف بان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً وان يكون رشيداً فما يشترط فيه الرضا فلا يكون مكرهاً واما الشيء المودع الذي يسمى ايضا وديعة فشرطه ان يكون محترماً - 00:03:15
شرطه ان يكون محترماً ومعنى كونه محترماً اي ان الشيء غير المحترم لا يصح ايداعه فالشيء غير المحترم مثاله الكلب غير المعلم هذا شيء غير محترم اما الشيء المحترم فيشمل ما كان مالا - 00:03:40
وما ليس بمال من الاختصاصات فالمال كل طاهر منتفع به فيصح جعلوا الكتاب او الثوب او السيارة وديعة بان هذه اموال اشياء قاهرة منتفع بها فذلك الاشياء التي هي من الاختصاصات - 00:04:08
مثلاً كالكلب المعلم كالبصيل فهذا يصح ايداعه وهو وان كان نجساً لكنه داخل في دائرة الاختصاص اذا الشيء المحترم سواء كان مالا او اختصاصاً يصح ايداعه ان يكون وديعة بخلاف الشيء غير المحترم - 00:04:35
واما المودع ويسمى ايضا الوديع يشترط فيه ان يكون جائز التصرف كما يشترط فيه ان يكون لديه القدرة على الحفظ ولذلك قال الفقهاء ان كان عاجزاً عن الحفظ فانه يحرم عليه ابو الوديعة - 00:05:01
اذا كان عاجزاً عن الحفظ يحرم عليه ان يقبل الوديعة اذا يشترط في المودع الذي هو الوديع ان يكون جائز التصرف بان يكون بالغاً عاقلاً اذا ليس محجوراً عليه والشرط الثاني يشترط فيه ان يكون قادراً على حفظ الشيء الذي سيودع عنده - 00:05:27
واما الركن الرابع وهو الصيغة فيكفي فيها لفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الآخر فلو تلفظ احد الجانبين سواء المودع او المودع ولم يرد الجانب الآخر كفى ذلك - 00:05:52
فلا يشترط اللفظ من الجانبين يعني على سبيل المثال لو قال مثلاً اودعتك هذا الكتاب فالمودع اخذ الكتاب الذي دفعه اليه المودع

وهو ساكت لم يتكلم بشيء كفى ذلك او لو قال - 00:06:15

المودع مثلا اودعني هذا الكتاب فدفعه اليه صاحب الكتاب المودع قال المودع اودعني هذا الكتاب فالمودع دفعه اليه وهو ساكت لم يقل شيئا فهذا يكفي اذا يكفي ان يكون اللفظ من احد الجانبين - 00:06:35

وعدم الرد من الجانب الاخر ثم ان هذا المودع الذي يحفظ الوديعة قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يده يد امانة فلا يضمن الا بتعد او تفريط اما اذا حصل تلف - 00:07:05

للوديعة بغير تعد ولا تفريط فانه لا يضمن وعقد الوديعة بارك الله فيكم من العقود الجائزة من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شاء وهنا من باب التنبيه بارك الله فيكم - 00:07:29

اليوم تطلق الوديعة بمفهوم اخر فتطلق الوديعة على ما يضعه الانسان في مما يسمى بالبنوك التقليدية وهي في الحقيقة بنوك ربوية يضع الانسان مالا ثم هذا المال يأخذ عليه ما يسميه بالفائدة - 00:07:52

او ما يسمى بالفائدة وهي في الحقيقة ربا هذا حتى في الكشوفات في آ السندات تكتب وديعة او ايداع هذا في حقيقة ليس وديعة بالمفهوم الذي في هذا الدرس المفهوم الشرعي لا - 00:08:24

وان كان الاسم بالعرف متطابق مع هذا الاسم لكن هذه وديعة ليست شرعية. هذه توصيفها الشرعي انها قرض بل توصيفها الشرعي انها قرض ربوي كيف قرض ربوي قرض ربوي لان هذا الشخص - 00:08:45

صاحب المال اقرب البنك بفائدة فهو وضع ما له بالبنك مقرضا اياه البنك صار مالكا للمال اذا حصلت خسارة او استثمر هذا المال خسر البنك ربح البنك فالربح والخسران كله على البنك - 00:09:09

وهذا الشخص صاحب المال له مبلغ يأخذه كل ثلاثة اشهر او كل ستة اشهر او كل سنة هذه تسمى فائدة وفي الحقيقة هي اية بقى قرض ربوي يأخذه هذا الشخص - 00:09:41

مقابل اقراضه للبنك. ثم متى ما شاء اخذ رأس ماله من البنك يعني على تفاصيل معروفة في اه الاعراف الذي اود لفت النظر اليه ان ما يسمى في عرف الناس وديعة - 00:10:01

بهذا المفهوم ليس هو الوديعة التي طرقت في هذا الدرس والتي يتحدث عنها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتب الفقه فالوديعة التي يتحدث عنها الفقهاء في كتب او كتب الفقه - 00:10:19

هي عقد يقتضي الاستحفاظ هذا ما يتعلق بالوديعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:10:35